

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة المحكمة برئاسة القاضي السيد خليفة السليمان

وعضوية القضاة السادة

محمد متروك العجارمة ، جميل المحدادين، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي

المحظوظ: مساعد النائب العام لدى محكمة الجنابات الكبرى.

المحظوظ ضده: عبد الله

- بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣ تقدم الممبير بهذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنابات الكبرى بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٨ في القضية رقم (٢٠٩/١١٢٢) المتضمن:-
- ١- إعلان براءة الممبير ضده من جنحة السرقة المسند إليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.
- ٢- تعديل وصف التهمة المسندة إليه من جنحة القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات إلى جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ من القانون ذاته وإدانته بالوصف المعدل والحكم عليه بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم واعتبار الحكم منفذاً بحقه كونه أمضى هذه المدة موافقاً.

طلالاً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية:-

- ١- أخطاء المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها ولم تتفق بينة النيابة العامة مناقشة وافية ذلك أن البيانات والأدلة التي قدمتها النيابة العامة بما فيها أقوال الشهود تثبت ارتکاب الممبير ضده لما أنسد إليه.
- ٢- إن المحكمة لم تطبق القانون على الواقع تعليقاً سلیماً إذ أن أفعال الممierz ضده هي السبب الأول والمحرك الرئيسي لعوامل أخرى تعاونت على إحداث الوفاة وأن مسوولية الممierz ضده يتحقق قائمة حتى لو تداخلت عوامل أخرى مستقلة (مرض

إلى ذلك في المقدمة إلى قانون العقوبات الأردني.

ومن المهم هنا أن نلاحظ أن المدة المحددة في المادة 38 من قانون العقوبات الأردني هي مدة انتظار لبيان المدعي العام، فإذا لم يبيان المدعي العام في المدة المحددة في المادة 38 من قانون العقوبات الأردني، فإن المدة المحددة في المادة 38 من قانون العقوبات الأردني تنتهي، وبذلك يتحقق الشرط الثاني للإخلاء.

فمثلاً إذا كان المدعي العام قد أبدى رأيه في المدة المحددة في المادة 38 من قانون العقوبات الأردني، وتم إخلاء سبيل المدعى عليه، ففي هذه الحالة لا يتحقق الشرط الثاني للإخلاء.

ومن المهم هنا أن نلاحظ أن المدة المحددة في المادة 38 من قانون العقوبات الأردني هي مدة انتظار لبيان المدعي العام، فإذا لم يبيان المدعي العام في المدة المحددة في المادة 38 من قانون العقوبات الأردني، فإن المدة المحددة في المادة 38 من قانون العقوبات الأردني تنتهي، وبذلك يتحقق الشرط الثاني للإخلاء.

ومن المهم هنا أن نلاحظ أن المدة المحددة في المادة 38 من قانون العقوبات الأردني هي مدة انتظار لبيان المدعي العام، فإذا لم يبيان المدعي العام في المدة المحددة في المادة 38 من قانون العقوبات الأردني، فإن المدة المحددة في المادة 38 من قانون العقوبات الأردني تنتهي، وبذلك يتحقق الشرط الثاني للإخلاء.

lawpedia.jo

١٨/٣/٢٠١٠ء شهادة المدعي العام في المدة المحددة في المادة 38 من قانون العقوبات الأردني.

٤- شهادة المدعي العام.

٣- شهادة المدعي العام في المدة المحددة في المادة 38 من قانون العقوبات الأردني.

٤- شهادة المدعي العام في المدة المحددة في المادة 38 من قانون العقوبات الأردني.

٥- شهادة المدعي العام.

٦- شهادة المدعي العام في المدة المحددة في المادة 38 من قانون العقوبات الأردني.

وبتاريخ ٢٠٠٩/٩/١١ قررت محكمة التمييز تقضي بالقرار المطعون فيه لأن محكمة الجنابات الكبرى لم تستمع لشهادتي الطيبين الشريعين المؤمن ومحمد بعد أن ذكر المدعي العام أنه يصرف النظر عن سماع شهادتهما مخالفة بذلك أحكام القانون.

أبنتهت محكمة الجنابات الكبرى القضى واستمعت لشهادتي الطيبين الشرعيين المذكورين وبتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٨ وفي القضية رقم ٢٢٢١١/٩٠٠٢ أصدرت قرارها المطعون فيه المشار إليه في مسندها هذا القرار.

لم يرضى مساعد النائب العام لدى محكمة الجنابات الكبرى بالقرار المذكور فطعن فيه بهذا التمييز.

و عن أسباب التمييز:-

وبالنسبة للأسباب (١-٣) فمن الرجوع إلى أوراق الدعوى يتبيّن أن الثابت من تقرير الكشف عن جثة المؤوف والتقرير الطبي القضائي الصادر بحقه عن مركز الطب الشرعي التعليمي /إقليم الشمال /أربد وشهادتي منظميه الطيبين الشرعيين الدكتور مؤمن والدكتور جمال والخبرة الفنية الجارية بمعرفة الدكتور محمد رئيس المركز الوطني للطب الشرعي والدكتور محمد استشاري الطب الشرعي أن سبب وفاة المجنى عليه هو التغيرات المرضية المزمنة في عضلة القلب والمتقدمة بتضخم عضلة القلب والاحتشاءان القديمة المتعددة وتضيق الشريان التاجي بضادة الإثرو وما وخاصته الشريان التاجي الأيسر التالزل بنسبة ٨٥% وتصليب الشريان التاجي وما نجم عنها من مضاعفات مثل هبوط عضلة القلب وأختلال في كهربية وتروية القلب وغيرها وأن الإصبات التي تعرض لها وهي كسر الغضروف الأنفي وما نجم عنه من نزف من فتحتي الأنف والكمدة في التاجية اليمنى هي إصبات بسيطة لا تشكل خطورة على الحياة وليس من شأنها أن تؤدي إلى الوفاة أو شساعد أو تساهم في حدوثها وأنها تزامنت الوفاة مع حدوث الإصبات وأن تلك الإصبات لا تشكل خطورة على الحياة وأن مدة التعطيل لمثل هذه الإصبات أسبوعين من تاريخ حدوث الأصابة.

A series of six handwritten signatures and a date in Urdu script. The first four are stylized and overlapping. The fifth is a more formal signature above a horizontal line. The sixth is a signature to the right of the date. The date at the bottom is written as ۱۸/۶/۲۰۱۰.

lawpedia.jo

• የኩርክ ገዢ በኩርክ ማስታወሻ? እና ተደርጓል ይችላል